

بعدما كشفت وسائل التواصل عن مخالفاته

## النيابة تأمر بحبس صاحب مخبز «الديرة» على ذمة التحقيق

بعد أن وجهت إليهما تهمة مزاوله نشاط تجاري من دون ترخيص وتداول مواد غذائية من دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وعدم توفير الاشتراطات الصحية في مكان تصنيعها، وتداول مواد غذائية ضارة بالصحة بغرض تجاري.

الواقعة تمت بأحد المولات.. وبررها بتعطل حمامات الرجال

## الحبس والإبعاد لآسيوي تلصص على امرأة من أسفل باب دورة مياه



الخاصة بالنساء وعند دخوله اكتشف وجود فتاة في دورة المياه فخرج، إلا أن محاولته للهرب من التهمة باءت بالفشل، فقضت المحكمة بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع النفاذ عما نسب إليه من اتهام وأمرت بإبعاده عن مملكة البحرين نهائياً بعد تنفيذ العقوبة.

التصوير الأمني فتم التعرف على المتهم الآسيوي الذي يعمل في أحد المحلات بأنه هو من نخل دورة المياه الخاصة بالنساء. وبعد ضبط المتهم أُنكر في البداية التهمة وادعى أنه بالفعل توجه إلى دورة المياه للوضوء إلا أنها كانت معطلة، وعليه قام بالتوجه إلى دورة المياه

صرح عدنان الوداعي رئيس النيابة بنبأية الوزارات والجهات العامة بأن النيابة العامة قد باشرت التحقيق في واقعة فتح وإدارة مخبز من دون ترخيص من الجهة المختصة ولا تتوافر به الاشتراطات الصحية والذي تداول بشأنه مقطع فيديو بمواقع التواصل الاجتماعي.

وأضاف أن النيابة استجوبت صاحب المخبز المعروف باسم مخبز «الديرة» والعامل المسؤول به وأمرت بحبسهما احتياطياً على ذمة التحقيق

قضت المحكمة الجنائية الصغرى الثالثة بالحبس والإبعاد لآسيوي يعمل بأحد المحلات في مول تجاري بعد دخوله دورة مياه السيدات بالمول بهدف التلصص عليهن من أسفل الباب عن طريق المسافة المفتوحة بين الأرض وباب دورة المياه.

ووجهت النيابة العامة إلى المتهم أنه في غضون عام ٢٠١٨/٩/٤ بدائرة أمن محافظة الشمالية تعرض للمجنني عليها على وجه يخدش من حياثها في مكان عام وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وكانت الشرطة قد تلقت بلاغاً من المجني عليها والتي تعمل بمحل عطور في نفس المول محل الواقعة يفيد بأنها توجهت إلى دورة المياه، وعندما دخلت دورة المياه فوجئت بشخص ينظر إليها من تحت الباب، وأضافت أنه في اليوم التالي تمت مشاهدة التصوير الأمني وتبين أن من دخل دورة المياه رجل وتم التواصل مع أصحاب المحلات لمشاهدة



eslammahfoouz@hotmail.com

# قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

«ضريبة القيمة المضافة» تصل إلى ساحات القضاء

## دعوى ضد «الكهرباء» لإلغاء تطبيق الضريبة على توريدات خدماتها

القيمة المضافة المشار إليه سابقاً، ودفع بأن قرار هيئة الكهرباء والماء بإخضاع خدماتها لضريبة القيمة المضافة قرار مجحف ومشيب يعيب الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة نصوصه، مما يستوجب إصدار قرار مستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه لحين الفصل في الدعوى، وللحد من الضرر الواقع على المدعي وباقي المواطنين والمقيمين.

ولذلك طالب في دعواه قبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه إلى حين الانتهاء من نظر الدعوى، وفي الموضوع بإلغاء القرار فيما تضمنه من تطبيق ضريبة القيمة المضافة على خدمات هيئة الكهرباء والماء، وبالتالي يجب ألا تخضع خدماتها لقيمة الضريبة المضافة طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون ضريبة



○ المحامي محمد الزوايدي.

سيادية من دون تنافس مع القطاع الخاص، حيث إن مرفق خدمات الكهرباء والماء، وهو مرفق مهم ورئيسي محصور بيد هيئة الكهرباء والماء وحدها من دون منافس، وبالتالي يجب ألا تخضع خدماتها لقيمة الضريبة المضافة طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون ضريبة

## الذوايدي: تطبيق الهيئة للقيمة المضافة على خدماتها مخالف لنص القانون

غير سيادية من خلال مزاوله نشاط اقتصادي وفقاً لأنبأت تنافسية مع القطاع الخاص»، بما يعني أن المشرع القانوني استلزم شروطاً رئيسية لإخضاع التوريدات التي تقوم بها الجهات الحكومية لضريبة القيمة المضافة، أهمها ألا تباشر الجهة الحكومية هذه الخدمات بصفة سيادية، وإمكانية التنافس بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص في تقديم الخدمات.

وأضاف الذوايدي أنه استند في الدعوى على أن الفقرة الأولى من المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن ضريبة القيمة المضافة نصت صراحة على «تخضع للضريبة التوريدات التي تقوم بها الجهات الحكومية مادامت تباشرها بصفة

تلقت أمس المحكمة الكبرى الإدارية أول دعوى قضائية لإلغاء قرار تطبيق ضريبة القيمة المضافة على خدمات هيئة الكهرباء والماء، رفعها المحامي محمد جاسم الذوايدي ضد كل من وزير شؤون الكهرباء والماء بصفته، والرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء بصفته يمثلهم جهاز قضايا. وقال المحامي الذوايدي إنه منتفع من خدمات هيئة الكهرباء والماء وفوجئ برسالة واردة من قبل هيئة الكهرباء والماء بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م مرسله عبر البريد



## بناء على شكوى مواطنة

## النيابة: التحفظ على محل طبق القيمة المضافة من دون تسجيله ضريبياً «التجارة»: لن يُستثنى أحد من القانون والحملة التفتيشية مستمرة

الخليجية، على ضوء رصدها شكوى من إحدى المواطنات فقد تم تنفيذ قرار الحجز التحفظي على أحد المحلات الواقعة في أحد المجمعات التجارية على ضوء ثبوت قيام المحل ببيع السلع وتحصيل قيمة الضريبة مضافاً للسلع من دون وجود شهادة تسجيل ضريبية وذلك بالمخالفة لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٨ وهو ما ترتب عليه زيادة السعر على غير سند من القانون والذي يعد من خصائص السلعة التي توجب المادة ٦٠ من قانون حماية المستهلك رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ على التاجر إحاطة المستهلك بها وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مظل لدى المستهلك.

والتجارة والسياحة أنها ستواصل متابعة التطبيق السليم لقانون الضريبة المضافة، والتأكد من عدم إساءة استغلال ذلك بالمخالفة للقوانين المعمول بها، وأضافت أنه تنفيذاً لقرار النيابة العامة بهذا الشأن، قام مركز التفتيش الشامل والتفتيش مع إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة وكذلك الجهات الأخرى ذات العلاقة كالجهاز الوطني للضرائب

المحل وما يحتويه من السلع والمستندات والفواتير والحسابات وجميع الأجهزة المستخدمة في تداول السلع وتقدير قيمتها، وتمكين مأموري الضبط القضائي المختصين بجهاز حماية المستهلك من فحصها وحصر المخالفات، وذلك إلى حين صدور قرار آخر في هذا الشأن، وعلى أن يتم موافاة النيابة بتقرير جهاز حماية المستهلك بما أسفر عنه الفحص.

ومن جانبها أكدت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أنها ستواصل متابعة التطبيق السليم لقانون الضريبة المضافة، والتأكد من عدم إساءة استغلال ذلك بالمخالفة للقوانين المعمول بها، وأضافت أنه تنفيذاً لقرار النيابة العامة بهذا الشأن، قام مركز التفتيش الشامل والتفتيش مع إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة وكذلك الجهات الأخرى ذات العلاقة كالجهاز الوطني للضرائب

صرح المحامي العام أمينة عيسى رئيس نيابة الوزارات والجهات العامة بأن النيابة العامة قد تلقت بلاغاً من جهاز حماية المستهلك بقيام أحد المحلات التجارية ببيع السلع مضافاً إلى سعرها قيمة الضريبة المضافة (VAT) من دون تسجيل المحل ضريبياً والحصول على شهادة تسجيل ضريبية وذلك بالمخالفة لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٨. وأضافت أن الواقعة ترتب عليها زيادة السعر على غير سند من القانون والذي يعد من خصائص السلعة التي توجب المادة (٦) من قانون حماية المستهلك على التاجر إحاطة المستهلك بها وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مظل لدى المستهلك. وقد باشرت النيابة التحقيق في الواقعة فور تلقيها البلاغ، وأسمرت بالتحفظ على



## هروب قائد سيارة اصطدم بالسياح

## الحديدي بشوارع الشيخ عيسى

بالسياح الحديدي، ونتج عن ذلك تضرر السيارة والسياح الحديدي بتلفيات كبيرة، إلا أنه فر من موقع الحادث وترك سيارته.

وقد حضر فور وقوع الحادث شرطة النجدة وقامت بتسهيل سير المركبات لحين وصول شرطة المرور، حيث تمت إزاحة السيارة من موقع الحادث، وبعدها فتحت الجهات الرسمية التحقيق لمعرفة أسبابه، والبحث عن سائق السيارة.

كتبت: عبدالأمير السلاطنة  
تضررت سيارة بتلفيات كبيرة في حادث مروري وقع في الساعات الأولى من صباح أمس الخميس عندما اصطدم شاب بسيارته بالسياح الحديدي وبعدها ترك السيارة في موقع الحادث واختفى. كان شاب يقود سيارته في الساعة الثانية والنصف من صباح أمس على شارع الشيخ عيسى بن سلمان ونتيجة للسرعة وعدم الانتباه اصطدم



بالقبض عليه وتفتيشه. تأسفاً: نغاداً لهذا الأمر، تم القبض على المذكور وضبط عدد من الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نشر هذه التغريدات على حسابه بموقع التواصل الاجتماعي «تويتر».

على حسابه في موقع «تويتر». سابعاً: أثبتت عمليات البحث والتحري أن المدعو نبيل رجب هو مرتكب هذه الوقائع في حينه، وعليه تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة واستصدار إذن من النيابة العامة



متفرقة في أجسادهم ومئات منهم ينزفون من رؤوسهم نتيجة الضرب والتعذيب. سادساً: قام المذكور علناً بإهانة وزارة الداخلية وإدارة الإصلاح والتأهيل من خلال نشر عدة تغريدات

اليمين، في حين أن تلك الصور خاصة بأحداث فلسطين (غزة). خامساً: قام بإعادة نشر تغريدات، أرفق بها صوراً لأشخاص، بهم إصابات وتضمنت ادعاء إصابة المئات من نزل سجن ججو، بكسور

## ردا على مكتب «الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»

## الداخلية: تغريدات نبيل رجب كاذبة ومغرضة وليس لها علاقة بحرية التعبير

إلى دعايات مفيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالعمليات التي تخوضها القوات المسلحة البحرينية بجانب قوات دول شقيقة. ثالثاً: وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد نشر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٥ صوراً لعدد من الجثث على سند أنها ناتجة من الحرب في اليمن، في حين أن تلك الصور خاصة بأحداث إقليم في سوريا، وتم نشرها بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٤. رابعاً: نشر المذكور ٣١/٣/٢٠١٥ صوراً لعدد من الجثث على سند أنها ناتجة من الحرب في

الاقتصادي والإلكتروني على ما يلي: أولاً: المحكوم عليه بالسجن نبيل رجب، قام بنشر تغريدات كاذبة ومغرضة على حسابه بموقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، تلحق الضرر بالسلام الأهلي والسياسي الاجتماعي، وتمثل مخالفات قانونية وليس لها أي علاقة بشكل أو آخر بحرية التعبير. ثانياً: قام المذكور في غضون شهر مارس ٢٠١٥ بالنشر علناً على هذا الموقع للمتابعين له بأن أنواع عمداً في زمن الحرب أخباراً وإشاعات كاذبة ومغرضة وعمد

بتهم نشر أخبار كاذبة وإشاعات في وقت الحرب، وإهانة دول شقيقة وإهانة وزارة الداخلية علناً. وجاء البيان: رداً على دعوة مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٩ إلى ما أسماه «الإفراج الفوري وغير المشروط» عن المدعو نبيل رجب، والصادر بحقه حكم قضائي نهائي بالسجن ٥ سنوات بتهم (نشر أخبار كاذبة وإشاعات الفوري وغير المشروط، عن المدعو نبيل رجب، والصادر بحقه حكم قضائي نهائي بالسجن ٥ سنوات

أكدت إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية أن المدعو نبيل رجب المحكوم عليه بالسجن، قام بنشر تغريدات كاذبة ومغرضة على حسابه بموقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، تلحق الضرر بالسلام الأهلي والسياسي الاجتماعي، وتمثل مخالفات قانونية وليس لها أي علاقة بشكل أو آخر بحرية التعبير. جاء ذلك رداً على دعوة مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى ما أسماه «الإفراج الفوري وغير المشروط» عن المدعو نبيل رجب، والصادر بحقه حكم قضائي نهائي بالسجن ٥ سنوات

○ صور تثبت التغريدات الكاذبة.